زة او سجدة التلاوة او نوته لقراءة القران بعد انقطاع حيضها او نفاسها الان كلا منها عبادة لابد له من طهارة وفي تيمم الجنب لقراءة القران روايتان صحح في السراج وغيره عدم الجواز وجزم في البدائع وغيرها بالجواز فلا يصلي به اذا نوى التيمم فقط اي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم او نواه لقراءة القران ولم يكن جنبا بان كان محدثا وكذا المراة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهير من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف او لدخول المسجد او تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا زيارة القبور والاذان والاقامة والسلام وروده وكذا لا يصلي به اذا تيمم لاجل سجدة الشكر على قول لهما خلافا لمحمد بناء على انها ليست بقربة عندهما وقربة عنده ولا ينبغي عند الاسلام هنا كما وقع للشارح تبعا لفتح القدير وغيره لانه يوهم انه يصح منه لكن لا يصلي به كغيره وليس كذلك لعدم اهلية النية

الثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم وهو انواع كبعد ميل وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة عن ماء ولو في المصر على الصحيح للحرج وعن الكرخي انه ان كان يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشائخ ملاء مسكين عن فتاوى قاضيخان ومرض اي من العذر المبيح خوف اشتداد المرض او بطئ برءه او تحركه كالمحموم والمبطون وبرد اي من الاعذار برد يخاف منه

بغلبة الظن التلف لبعض الاعضاء او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر فهو كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج كذا ذكره الشارح بناء على ما في الاسرار من ان خوف المرض من الوضوء بالماء البارد في المصر يبيح له التيمم والا صح عدم جوازه للمحدث اجماعا وانما الخلاف في الجنب لو خاف على نفسه مرضا لو اغتسل ولم يجد ثوبا يتدفا به ولا مكانا يأويه ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن قال الامام يجوز له التيمم مسافرا كان او مقيما وخصاه بالمسافر قيل هو اختلاف زمان بناء على الخلاف في جواز التيمم قبل الطلب من الرفيق ان كان ثمة رفيق وعليه فعدم جواز التيمم عندهما محمول على ما اذا لم يطلب الماء المجاور من جميع اهل المصر اما اذا طلب فمنع جاز عندهما ايضا واستظهر في النهر قول الامام وذكر الحموي ان الفتوى عليه وخوف عدو اي العدو مبيح التيمم ادميا كان او غيره كالحية والنار وكذا الوكان فاسقا فخافت على نفسها منه او خاف المفلس الحبس بان كان مدنيا وكذا الخوف على المال ولو كان امانة ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السفر بخلاف الا المكره على ترك الوضوء فانه يتيمم ويعيد صلاته وما ذكره الشارح من عدم الاعادة موافق لما في الدراية ويخالفه ما في النهاية من لزوم الاعادة ووفق في البحر بحمل ما في النهاية على ما اذا حصل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)